

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)


ووفق على اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية يبلغ يوازي عشرة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في
(٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م)



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 624

اتفاقية قرض

مشروع الأبنية التعليمية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2001/6/30

اتفاقية قرض

بتاريخ 30/6/2001 بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بـ «الصندوق») وحكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بـ «المفترض»).

بما أن المفترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع الأبنية التعليمية ، الوارد وصفه تفصيلاً في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») ، والذي تنهض بالإشراف على تنفيذه الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم 448 لسنة 1988 .

وبما أن المفترض قد التزم بتوفير كل المبالغ الأخرى ، بالإضافة إلى القرض المقدم من الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التي تكون لازمة لتنفيذ المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمفترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المفترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف

الآخرى . السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرة ملايين دينار كويتى (10,000,000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف المائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف المائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض . وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقرض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(١) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(٢) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتي وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والرفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المولدة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - عند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية الالزامية للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية قبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، ويقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على تاريخ أول مايو ٢٠٠١ ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابياً طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود العقول .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستنفذ في الأغراض المعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- ٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- ٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- ١ - يتعهد المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة العامة للأبنية التعليمية (وشار إليها فيما يلى بـ «الهيئة») ، أو أي خلف لها أو محال إليه مقبول لدى الصندوق ، وادراجها في الاعتمادات المخصصة للهيئة وتخصيصها لتنفيذ المشروع .

٢ - يلتزم المفترض بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المفترض بأن يعهد بتنفيذ المشروع إلى الهيئة وبخولها في سبيل ذلك كل الصلاحيات وينحها ما يلزم من التسهيلات والأموال بالإضافة إلى القرض لتمكينها من تنفيذ المشروع على الوجه سالف الذكر ، وأن يكفل قيام الهيئة باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) إنشاء وحدة فنية مركزية متخصصة (وحدة تنفيذ المشروع) تتبع لرئيس الهيئة وتتفرغ لإدارة المشروع ، وبحيث تزود الوحدة بكل الصلاحيات والإمكانات اللازمة . وتضم عدداً كافياً من المهندسين والفنين المختصين ذوي الكفاءة تحت رئاسة مهندس من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، وذلك من موعد أقصاه

٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

(ب) أن تعين الهيئة مهندساً مقيماً (ويشار إليه فيما بعد بـ «المهندس المقيم») لكل مدرسة مشمولة في المشروع للإشراف على تنفيذ أعمال تلك المدرسة وأن يعمل تحت رئاسة مدير فرع الهيئة بالمحافظة التي يقع المشروع في نطاقها وبالتنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع ، وأن يعاونه عدد كاف من التخصصات المناسبة لكافالة الإشراف الفعال على تنفيذ تلك الأعمال . وأن تخول الهيئة للمهندس المقيم كل الصلاحيات اللازمة وأن توفر كل التسهيلات التي تكتنفه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل .

(ج) تستعين الهيئة بخبرة خبراء هندسيين متخصصين بما في ذلك أساتذة كليات الهندسة وذلك لتوفير الدعم والمعونة الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع حال نشوء الحاجة لذلك ، ويتم التشاور مع الصندوق حول اختيار هؤلاء الخبراء في حالة تمويل عقودهم من القرض ، وتوافق الهيئة الصندوق بنسخة من التقارير التي يقدمونها للهيئة .

- ٣ - يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام الهيئة بمدحافاة وزارة التربية والتعليم باعتبارها الجهة المستفيدة والمسئولة عن إدارة وتسخير المدارس المشمولة بالمشروع (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) ببيان مدارس المشروع وتوزيعها على المحافظات ومواقعها استلامها وبأى تعديل يطرأ على ذلك ، واتخاذ إجراءات تسليم تلك المدارس لها فور اكتمال تنفيذها - لتنولى مسئولية تأسيسها وإدارتها وتسخيرها لتحقيق الاستغلال الأمثل للمشروع .
- ٤ - من المتفق عليه أن المقترض سيتخدّل التدابير الازمة التي تكفل قيام الوزارة بتحديد احتياجاتها من المعلمين والإداريين والفنين اللازمين لتسخير المدارس بعد استلامها ، ووضع خطة متكاملة لتوفيرهم وفقاً لمتطلبات العمل بالمستوى المناسب والملاائم لتحقيق أهداف المشروع .
- ٥ - يلتزم المقترض باتخاذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل حصول الهيئة ، في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع ، على جميع الأراضي المزودة بالمرافق والتي تكون لازمة لتنفيذ المشروع وخالية من أي موانع قانونية وذلك قبل إقامة أي مبني عليها .
- ٦ - عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض تتم بمدحافاة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لتعديلها أو لإنهائها قبل مواعيدها إذا دعت الحاجة لذلك ، وذلك وفقاً لما ورد في الخطاب الجانبي رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .
- ٧ - يقدم المقترض للصندوق جميع التصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك مجرد إعدادها ، ويوافى المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين إلى آخر .
- ٨ - يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ،

وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة القائمة بالمشروع وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهنى المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارته ، وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم إنجازه فى الفترة السابقة ، و موقف الصرف على عناصر المشروع المختلفة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما يقدم المقترض خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ انتهاء العمل فى تنفيذ المشروع تقريراً للصندوق عن إنجازه يوضح ، من بين محتوياته ، مدى تحقق البرنامج المرضوع لتنفيذ المشروع كما يوضع تكاليفه بالمقارنة مع التقديرات التى كانت موضوعة له وأسباب زيادة فى التكاليف فضلاً عن بيان أية مشاكل جرت مواجهتها أثناء التنفيذ والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المشاكل .

9 - يلتزم المقترض بإتخاذ التدابير الازمة لحماية البيئة فى مناطق المشروع من أي آثار سلبية قد تترتب أثناء تنفيذ المشروع .

10 - يلتزم المقترض بأن يكفل قيام الهيئة بإدارة تنفيذ المشروع ، كما يكفل المقترض الصيانة الدورية المستمرة للمشروع والمنشآت والأعمال والمرافق غير الدخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وفقاً للأسس الهندسية والمالية .

11 - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي بطلبها في حدود المعقول المتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باختصار الصندوق فوراً بأى إجراء مقتضي لتغيير النظم الأساسية أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل جوهري يؤثر في تحقيق أغراض المشروع ، وبأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

12 - يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتهم أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وأموال أي جهات ذات شخصية معنية تملكها . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافلة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافلة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لشنونها .

13 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتکالیف الأخرى بالکامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تکالیف مفروضة بموجب قوانین المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

14 - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو تکالیف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، باستثناء دولة الكويت ، يجوز سداد القرض بعملتها .

- 15 - تتولى الهيئة تنفيذ المشروع ، كما تتولى الوزارة تسييره ، أو أي خلف لهما ، وبحيث تعمل الهيئة طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة في جميع الأوقات لدى الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين .
- 16 - يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
- وكذلك يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع . لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم .
- 17 - يتبعه المفترض بأن يكفل استمرار الهيئة في جهودها الرامية إلى تدريب كوادرها وأن تعد الخطط الازمة لذلك بحيث تشمل التخصصات الفنية والمالية والإدارية الازمة لأعمالها . ويلتزم المفترض بتوفير الموارد المالية لذلك .
- 18 - يلتزم المفترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأي عمل أو يصمع بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 19 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتتوفر للصندوق حصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 20 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بوجوب إخطار إلى المفترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المفترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المفترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المفترض والصندوق بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظرف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المفترض بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقتاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر

ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لثل هذ الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، وفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بيانها ، حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوية إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أيٍ مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أحد استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت هيئة التحكيم بتحديد المقدار العقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته

المخاصة التي أتفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة ب الهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتبعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو في عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نساج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، معالي السيد وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض زيادة كبيرة . وستخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أداة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقا لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مسيرة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (١٢٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد

آخرى لهذه المهلة يصح أن يتلقى عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي أجلها عقد القرض الوارد وصفها في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهام والتجهيزات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وشمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) «الهيئة» تعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية المنشأة بوجوب القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ أو أى جهة أخرى قد تحل محلها .

(د) «الوزارة» تعنى وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض أو أى خلف لها .

(هـ) «قائمة الواقع» تعنى القائمة التي تحوى عدد المدارس ومكوناتها و مواقعها في المحافظات حسبما اتفق عليه أثنا ، تقييم المشروع بالإضافة لأى تعديل يرد عليها مستقبلاً .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولي

8 شارع عدلی - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

الفاكس

الملخص

23235

5913306

MUPIN UN

3909707

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الصفحة 2921 - بريد صندوق 13030

الكويت - دولة الكويت

الشاعر

الفاكس

العنوان البرقى :

22025 ALSANDUK

(965) 2419091

الصندوق

22613 KFAED KT

(965) 2436289

الكتاب

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

عنها : (التوقيع)

المفهوم في التوقيع

المفوض في التوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ٥٢ قسطًا نصف سنوي يكون تسللها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (١)**القساط السداد.**

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	190,000
٢	190,000
٣	190,000
٤	190,000
٥	190,000
٦	190,000
٧	190,000
٨	190,000
٩	190,000
١٠	190,000
١١	190,000
١٢	190,000
١٣	190,000
١٤	190,000
١٥	190,000
١٦	190,000
١٧	190,000
١٨	190,000
١٩	190,000
٢٠	190,000
٢١	190,000
٢٢	190,000
٢٣	190,000
٢٤	190,000
٢٥	190,000
٢٦	190,000
٢٧	190,000
٢٨	190,000
٢٩	190,000
٣٠	190,000
٣١	190,000
٣٢	190,000
٣٣	190,000
٣٤	190,000
٣٥	190,000
٣٦	190,000
٣٧	190,000
٣٨	190,000
٣٩	190,000
٤٠	190,000
٤١	190,000
٤٢	190,000
٤٣	190,000
٤٤	190,000
٤٥	190,000
٤٦	190,000
٤٧	190,000
٤٨	220,000
٤٩	220,000
٥٠	220,000
٥١	220,000
٥٢	10,000,000 د.ك (عشرة ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات للأبنية التعليمية المناسبة في جمهورية مصر العربية ، وذلك بإنشاء مدارس جديدة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ مع توفير مناخ تعليمي عالي الجودة في بيئة ملائمة .

ويتكون المشروع من تشييد وتجهيز حوالي 70 مدرسة جديدة تضم حوالي 1100 نصلأ دراسياً من ثلاث عشرة محافظة ، وذلك بأسلوب التشييد الجديد أو الإحلال الكلى .

ويشتمل المشروع على العناصر التالية :

- (أ) استئلاك الأراضي .
- (ب) الأعمال الإنسانية لبناء المدارس .
- (ج) توفير المفروشات والتجهيزات المدرسية الازمة .
- (د) توفير الخدمات لكل موقع من مواقع المشروع .
- (هـ) الخدمات الهندسية الازمة للتصميم والإشراف على التنفيذ .
- (و) المعونة الفنية لدعم قدرات الهيئة .

ومن المتوقع أن يتم إنجاز المشروع في نهاية عام 2004

خطاب جانبي رقم (١)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2001/6/30

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وإجراءات الحصول على البضائع

بالإشارة إلى اتفاقية القرض المتعلقة بمشروع الأبنية التعليمية والتي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة البضائع التي تبين بنود الأعمدة والخدمات التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمبلغ المخصص لكل منها والنسبة التي تغطيها كل بند .

ونؤكد بأن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أية ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة في أي جزء من أراضيها .

كما نؤكد أن جميع البنود التي ستمول من القرض سيجري تجميعها في مجموعات مناسبة من حيث نوعها وحجمها لكي يتسعى بالقدر الممكن والمستحب ، طرحها في مناقصات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فسيتم الحصول على جميع البنود عن طريق المناقصات ، وذلك فيما عدا البنود التي لا تزيد التكاليف المقدرة لكل منها عن مبلغ ثلاثة ألف دينار كويتي (30,000 د.ك) .

وفيما يتعلق باختيار المقاولين فإنه سيتم عقد مناقصات محدودة لإنشاء المدارس على أن لا يقل عدد المدارس المشمولة في كل مناقصة عن عشر مدارس ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك . وأن تقتصر المناقصات على مقاولين ، مصريين أو كويتيين

أو تآلفات بينهم ، مختارين مسبقاً . وسيتم الحصول على موافقتكم على الإجراء المقترن اتباعه لاختيار المقاولين المؤهلين للاشتراك في المناقصة . كما سيتم عرض قائمة المقاولين المختارين عليكم للموافقة عليها .

وبالنسبة لعقود توريد المعدات التي لا تتجاوز القيمة المقدرة لها 30,000 دينار كويتي ، فإن هذه العقود سيتم الحصول عليها عن طريق استدراج عروض من عدد معقول من موردي هذه البضائع المعروفيين والذين يشترط فيهم أن يكونوا من المنتجين الذين لهم وكلاء تسويق معتمدين ، أما بالنسبة لعقود التجهيزات فستبزم هذه العقود بالتعاقد المباشر بين الهيئة والموردين عن طريق استدراج عدد مناسب من العروض و اختيار أنسابها .

وبالنسبة لتنفيذ مقتضيات الفقرة (3) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، فإن من المفهوم لدينا أنه لن يكون من الضروري الحصول على موافقة الصندوق المسبق بالنسبة للعقود التي لا تتجاوز القيمة المقدرة لكل منها مبلغ 30,000 دينار كويتي ، ولكننا سنقوم بموافاتكم بنسخة من عقد الشراء مع ذكره بميررات الترسية عند تقديم أول طلب سحب بعد التعاقد .

أما بالنسبة للعقود التي تتجاوز القيمة المقدرة لكل منها مبلغ 30,000 دينار كويتي ولا يتتجاوز المبلغ الإجمالي لها نصف مليون دينار كويتي ، فإننا سنقوم بموافاتكم بنسخ عن وثائق المناقصة الخاصة بها لإبداء الرأي بشأنها ، وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على تلك الوثائق أو على إجراءات المناقصة . وعند استلام العروض ودراستها فإننا سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية المناقصة لدراستها من جانبكم وأبداً موافقتكم عليها . كما أنها سنوافيكم بأى تعديل هام يقترح إدخاله ، سواء قبل أو بعد ترسية المناقصة ، في شروط التعاقد التي سبق لكم الموافقة عليها ، وذلك بغية الحصول على موافقتكم على التعديل المقترن .

وفي جميع الأحوال فإننا سنقدم لكم نسخ طبق الأصل من جميع العقود التي ستمول من القرض لأغراض سجلاتكم ولأغراض السحب من القرض .
 نرجو تأكيد موافقتكم على ما ورد في هذا الخطاب وعلى قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .
 وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

(عنها)

المفوض في التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

(عنه)

المفوض في التوقيع

قائمة البضائع
التي تقول من القرض

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء (*)
(1) الأعمال الإنسانية	7,100,000	%100
(2) المفروشات والتجهيزات	1,750,000	%100
(3) المعونة الفنية	150,000	%100
(4) الاحتياطي	1,000,000	
المجموع	10,000,000 د.ك	عشرة ملايين دينار كويتي

(*) باستثناء، الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية.

خطاب جانبي رقم (2)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2001/6/30

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع الأبنية التعليمية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم ،
نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن
مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع
أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافقتنا بموافقتكم
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

() عنها

المفوض في التوقيع

نافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

() عنه :

المفوض في التوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2001/6/30

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الموقعة بيننا
بذات التاريخ للاسهام في تمويل مشروع الأبنية التعليمية ، وتأكيداً لما تم التفاهم عليه
بيننا بشأن عدد المدارس ومكوناتها و مواقعها في المحافظات بموجب قائمة الواقع المتفق
عليها عند تقييم المشروع ، فإننا نؤكد بأنه في حالة إجراء أي تعديل جوهري في هذا
الموقع ، فإن الهيئة ستقوم بإخبار الصندوق بهذا التعديل الجوهري فور اتخاذه مع تحديد
الموقع الجديد بشكل واضح . كما نؤكد لكم بأننا سنتخذ الإجراءات الازمة لتمكين الهيئة
من الحصول على الأراضي أو الحقوق عليها التي تكون لازمة لتنفيذ المشروع في الموقع
المجدي خالية من أي موانع قانونية مع إخبار الصندوق بما يتم في هذا الموضوع .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

() عنها ()

المفوض في التوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

() عنه :

المفوض في التوقيع